

الاصحية التي لها النظر في هذا الامر ويمكن ان يومر في القرارات التي تصدر بناء على ماذ كر بتعليمات خصوصية في مصلحة الصحة واللياقة والسكنون بتلك الاماكن واما الصوائر التي تشيرها الادارة بمناسبة الابحاث التي يقع اجراؤها بطلب من افراد الناس فيرجحها لها من لهم مصلحة في هذا الامر طبق الشروط التي يعنينا الباهوات او القواد بواسطة قرارات

ويمنع في هذه المنطقة احداث المؤسسات المزعجة (كقاعات الفرجات والمقاهي التي تباع فيها الخمور وال محلات الصناعية المقيدة وعياديون اللعب الخ)

ويمكن منع حفر الابار في المنطقة الثالثة بعد اجراء البحث المتعلق بالمياه وطبيعة الارض طبق الشروط المبينة في الفقرة السابقة

الفصل الثاني

ان الآية الموجودة بداخل المنطقتين الاولتين لا يمكن اصلاحها ولا توسيعها الا برخصة الولاية المحليين ويمكن ردم الابار وسدتها بعد معاينة ارباب البصر بمحضر اصحابها ان طلب ذلك الولاية المحليون

الفصل الثالث

ان ظهيرنا الشريف هذا لا يدخل في شيء بالأنظمة الخصوصية المحدثة لبعض العمارت بعد صدور ظهير الشريف المورخ في تربيع الثاني عام 1335 الموافق 31 يناير سنة 1917

الفصل الرابع

ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الصادرة لتطبيقه يقع زجرها بالعقوبات المبينة في الباب الخامس من ظهير الشريف المورخ في 20 جمادي الاولى عام 1332 الموافق 16 ابريل سنة 1914 المتعلق بتصفي الشوارع وبالخرائط المسجولة لتحسين هيئة المدن وتوسيعها وبالحرمات والاداءات المترتبة على الطرقات وذلك زيادة على لزوم هدم البناءات التي شيدت خلافاً لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا في المراكز التي لم يقع تحديدها ولم تكن فيها اراضي مجزأة ويقع الهدم المذكور على نفقة المحكوم عليه

الفصل الخامس

لا تجري موقف المقتضيات السابقة على الاراضي المجاورة للمقابر التي لم تزل موجودة في داخل المدن الاهلية

فصل فريد

ان الملحق الثالث للظهير الشريف المشار اليه اعلاه المورخ في 28 جمادي الثانية عام 1337 الموافق 31 مارس سنة 1919 يتم بفضل 42 مكرر اربع مرات هذا نصه

الفصل 42 المكرر اربع مرات - اذا تجددت المخالفات لمقتضيات هذا الضابط فتنزع رخصة الصيد السنوية لربان الصيادين من يد الربانين المجرمين نزعاً مؤقتاً او نهائياً ويامر بالنزع المذكور المدير العام لادارة الاشغال العمومية والسلام

وحرر بالرباط في 21 صفر عن 1357 الموافق 22 ابريل سنة 1938 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 19 ربیع الاول عامه الموافق 19 مايو سنة

محمد المكري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 22 ابريل سنة 1938

المعتمد بالاقامة العامة : موريز

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في احداث منطقة وقائية حول المقابر في المدن الجديدة

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا امراًنا الشريف بما يأتى

الفصل الاول

تحديث حول المقابر التي تدفن فيها الاموات والمقابر التي ابطل استعمالها منذ مدة قل عن خمس سنين ثلاث مناطق وقائية للاولى ثلاثة مئتا وللثانية سبعون ميتراً ابتداء من المنطقة الاولى وللثالثة مائتان ميتراً ابتداء من المنطقة الثانية

ولا يمكن لأحد ان يحفر اي بئر ولا ان يشيء اي بناء في المنطقة الاولى التي لها ثلاثة مئتا

ويمنع ايضا كل بناء وكل بئر في المنطقة الثانية التي لها سبعون ميتراً . غير انه يمكن للولاية المحليين ان يخالفوا في بعض احوال خصوصية المقتضيات السابقة على وجه الاستثناء وذلك بعد بحث يتعلق بالمياه وطبيعة الارض تجريه ادارة المعادن وبعد استشارة اللجنة

ويشهد بصحة ما في القائمة المذكورة كل من العدل القابض والقاضي والمراقبة المحلية
الفصل الرابع

بعد كل ثلاثة أشهر يقدم العدل القابض إلى قابض التسجيل في خلال الثلاثين يوماً المولالية للندة المذكورة قائمة الرسوم التي حررت في أثناء الثلاثة أشهر المنصرمة والتي لم يدفع أربابها الأجرة عنها

الفصل الخامس

أن ما وجب للصندوق العمومي وهو 15 في المائة وما وجب للمقاضي وهو 15 في المائة من أجور الرسوم المشار إليها بالفصل أعلاه يقع استخلاصها من المتعاقدين بواسطة قوائم الدفع طبق المسطرة المقررة بالظهير الشريف المورخ في 24 ربى 1343 الموافق 22 نوفمبر 1924 المتعلقة بالديون التي بذمة الغير للدولة

واذا وقعت معارضة فيقع قصليها حسب المقرر في مسائل التسجيل والسلام - وحرر بالرباط في 19 ربى الأول 1357 الموافق 19 مايو سنة 1938

محمد المكري

اطلع عليه وادن بنشره
الرباط في 19 مايو سنة 1938

القومسيم العقيم العام : نوجيس

اصلاح غلط واقع في الجريدة الرسمية عدد 1328 المورخة في 8 ابريل 1938 بالصحيفة عدد 626

قرار وزيري مورخ في 18 حجّة 1356 موافق لثامن عشر يبريل 1928 في تغيير القرار الوزيري المورخ في 29 ربى الثاني 1356 الموافق 8 يوليوز 1937 الصادر في إنشاء مراقبة على ما يتعلق بضمانت الأطمويل

الفصل الرابع
فيديلا من

انه عند ما يحدد في عقد ضمان محرر ابتداء من فاتح مارس 1938 ضمان الاخطار المشار إليها في الفصل الثالث اعلاه

يقترا ما يلي

انه عند ما يحدد في عقد ضمان محرر ابتداء من فاتح مارس 1938 ضمان الاخطار المشار إليها في الفقرة الثامنة من الفصل السابع عشر من القرار الوزيري المشار إليه اعلاه المورخ في 29 ربى الثاني 1356 الموافق 8 يوليوز 1937

الفصل السادس

يلغى الظهير الشريف المورخ في 7 ربى الثاني 1335 الموافق 31 يناير سنة 1917 المتعلق بنفس هذا الموضوع والسلام وحرر بالرباط في 11 صفر عام 1357 الموافق 29 ابريل سنة 1938 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 19 دبيع الاول عامه الموافق 19 مايو سنه

محمد المكري

اطلع عليه وادن بنشره

الرباط في 29 ابريل سنة 1938

القومسيم العقيم العام : نوجيس

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في بيان كيفية استخلاص الحصص التي ترجع للدولة وللقضاة
الشرع الإسلامي من أجور الرسوم المحررة بالمحكمة

انه نظراً للفصل العاشر من الظهير الشريف المورخ في 5 نوفمبر سنة 1937 الجاعل 15 في المائة للخزانة من أجور الرسوم المحررة بالمحكمة و 15 في المائة منها إلى القاضي قدرنا ما يأتي

الفصل الاول

العدل القابض هو المكلف في كل محكمة بقبض أجور الرسوم

الفصل الثاني

يندفع العدل القابض لإدارة التسجيل في خلال الشهرين أيام الأولى من كل شهر ما وجب في 15 في المائة للخزانة وما وجب في 15 في المائة للقاضي من أجور الرسوم المحررة بالمحكمة في الشهر المنصرم

الفصل الثالث

يقدم العدل المذكور عند دفعه ما ذكر نسختين من قائمة الرسوم
بين فيها عن كل دسم

أولاً نوعه

ثانياً تاريخ تحريره

ثالثاً أسماء المتعاقدين

رابعاً مجموع الأجور المقبوضة حسب التعريف

خامساً ما وجب للخزانة وهو 15 في المائة

وما وجب للقاضي وهو 15 في المائة